عبدا عن كفارة معينة صح لانه يعتق كله دفعة اما
لو اشترى اباه او غيره ممن يعتق عليه ونوى به التكفير
قال في المبسوط يجزئ وفي الخلاف لا يجزئ وهو اشبه
لان نية العتق تؤثر في ملك المعتق لا في ملك غيره
فالسراية سابقة على النية فلا يصادف محصولها ملكه
الشرط الثاني تحرير ما من العوض فلو قال لعبده انت
حر وعليك كذا لم يجزه عن الكفارة لانه تصدق بالعوض
ولو قال له قاتل اعتق مملوكك عن كفارتك ولك علي
كذا فاعتقه لم يجزه عن الكفارة وفي وقوع العتق تردد
ولو قيل بوقوعه هل يلزم العوض قال الشيخ نعم وهو
حسن ولو ردالمالك العوض بعد قبضه لم يجزه عن
الكفارة لانه لم يجزه حال الاعتاق فلم يجزه بما بعد الشرط
الثالث ان لا يكون السبب محرما فلو نكل بعبده بان قلع
عينيه او قطع رجليه ونوى به التكفير لم يعتق ولم يجزه
عن الكفارة القول في الصيام ويتعين الصوم في ثلثة
مع العجز عن العتق ويتحقق العجز اما بعدم الرقبة وعدم
ثمنها واما بعدم التمكن من شرائها وان وجد الثمن وقلنا
حد العجز عن الاطعام ان لا يكون معه ما يفضل عن دين
وقوت عياله ليوم وليلة ولو وجد الرقبة وكان يضطر

الى احد ثمنها

الى احد ثمنها او ثمنها لنفقته وكسوته لم يجب العتق ولا
يباع المسكن والاثاث الجيد ويباع ما يفضل عن قدر
الحاجة من المسكن والاثاث الخادم على المعتاد في مباشرة
الخدمة ويباع على من جرت عادته بخدمة نفسه الا
مع المرض المحوج الى الخدمة ولو كان الخادم غاليا
بحيث يتمكن من الاستبدال عنه ببعض ثمنه قيل يلزم
بيعه لامكان الغناء عنه وكذا قيل في المسكن اذا كان
غاليا وامكن تحصيل البدل ببعض الثمن والاشبه
انه لا يباع تمسكا بعموم النهي عن بيع المساكن وبيع
تحقق العجز عن العتق يلزم في الظهار والقتل خطأ
صوم شهرين متتابعين وعلى المملوك صوم شهر
فان افطر في الشهر الاول من غير عذر استانف وان
كان لعذر بنى وان صام من الثاني ولو يوما لم يجزه
بأنع الافطار فيه تردد اشبهه عدم الاثم والعذر
الذي يمنع معه البناء الحيض والنفاس والمرض والاغماء
والجنون اما السفر فان اضطر اليه كان عذرا والا
كان قاطعا للتتابع ولو افطرت الحامل او المرضع
خوفا على انفسهما لم ينقطع التتابع ولو افطرتا خوفا
على الولد قال في المبسوط ينقطع وفي الخلاف لا ينقطع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)